## المطلب الثالث
## إسهام الزكاة في تطبيق استراتيجية الاعتماد على الذات في تمويل التنمية

إن الاعتماد الأساسي على التمويل الداخلي، أي انتهاج استراتيجية الاعتماد على الذات في تمويل التنمية، يتطلب توافر الموارد الداخلية اللازمة لهذا التمويل، على أن تكون هذه الموارد منتظمة التدفق، حتى لا تعرّض جهود التنمية للتعثر، وضياع ما تم إنجازه. وقد رأينا في المباحث والمطالب السابقة أن الزكاة كمورد مالي تتميز بالانتظام في التدفق كل عام، فضلاً عن وفرة هذا المورد نظرًا لتعدد أوعية الزكاة التي تشمل كل مال قابل للنماء تقديرًا، طالما بلغ النصاب، وطالما كان مملوكًا لمسلم حر[1].

كما أن تكرار حصيلة الزكاة مع كل حول قمري، ومع كل حصاد، يقترن بوجود احتمالات كبيرة لتزايدها سنة بعد أخرى، نتيجة للتزايد الطبيعي لعدد السكان وللتطور التكنولوجي الذي يضيف أموالاً زكائية جديدة إلى وعاء الزكاة، ولاكتشاف موارد الثروات الطبيعية، كما أن تدعيم الجهود التنموية يضيف أموالاً إنتاجية جديدة إلى الاقتصاد، ويوفّر حد الكفاية لعدد أكبر من أفراد المجتمع، يتوافر لديهم النصاب، أي يؤدي إلى اتساع وعاء الزكاة بدخول أموال ومكلفين جدد، يتوافر لديهم النصاب.

كذلك فإن إقليمية الزكاة تسهم في كونها المورد «الأمثل» لتوفير التمويل الذاتي للتنمية، ذلك أن الزكاة فريضة يتم جبايتها من المكلفين في مكان، لتنفق على المستحقين من أهل ذلك المكان، ولا يتم إرسال أي جزء منها إلى بيت مال المسلمين الرئيسي إلا بعد كفاية المصارف الثمانية التي ذكرها الشارع سبحانه وتعالى تحديدًا وحصرًا.

هذا ما كان عليه الصحابة والتابعون. عن ابن جريج قال: «كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عماله: «أن ضعوا شطر الصدقة»[2]. قال أبو عبيد: «يعني في مواضعها».

---

(١) هذان هما في الواقع شرطا خضوع المال لفريضة الزكاة.

(٢) المراد بالشطر هنا النصف.

«وابعثوا إليّ بشطرها» قال: ثم كتب في العام المقبل: «أن ضعوها كلها»[1]. كما قال: حدثنا هشيم عن ابراهيم: أنه كان يكره أن تخرج الزكاة من بلد إلى بلد، إلا لذي قرابة[2] ويقول أبو عبيد: «وهذا هو الموافق لقوله عليه السلام: «تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم». وعن سفيان بن سعيد: «أن زكاة حملت من الري إلى الكوفة، فردّها عمر بن عبد العزيز إلى الري»[3].

كذلك حدثنا محمد بن كثير عن النعمان بن الزبير قال: «استعمل محمد بن يوسف طاووسًا عن مخلاف فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء فلما فرغ قال له: ارفع حسابك. فقال: ما لي حساب. كنت آخذ من الغني فأعطيه المسكين»[4].

قال أبو عبيد: «والأصل في هذه الأحاديث سنة النبي ﷺ في وصيته معاذاً، بعثه إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام، والصلاة، قال: «فإذا أقرّوا بذلك فقل لهم: أن الله فرض عليكم صدقة أموالكم، تؤخذ من أغنيائكم فتردّ في فقرائكم»[5].

فالزكاة مورد مالي يجبي من أغنياء البلد، ويجب أن يتم إنفاقه داخل البلد نفسه، فإن جهل المصدّق فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه، وبأهلها فقر إليها، ردها الإمام إليهم، كما فعل عمر بن عبد العزيز، وكما أفتى به سعيد بن جبير[6].

من هنا نجد أن الأصل في الزكاة أنها مورد يكفي لتمويل احتياجات كفاية أهل البلد الذي يؤخذ منه، فقد فرضها الله بحيث تكفيهم الاحتياج ماليًا إلى غيرهم من خارج البلاد. فعن أبي عبد الله الثقفي قال: «سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث: أن عليًا ﷺ قال: «إن الله عز وجل فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي

---

(١) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٧٠٨. رقم ١٩٠٢.
(٢) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٧٠٨. رقم ١٩٠٣، والهامش رقم ٣.
(٣) المرجع نفسه، ص٧٠٨. رقم ١٩٠٦.
(٤) المرجع نفسه، ص٧٠٩. رقم ١٩٠٧.
(٥) المرجع نفسه، الصفحة نفسها. جزء من رقم ١٩٠٨.
(٦) المرجع نفسه، ص٧١٢. رقم ١٩١٧

الفقراء . فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا[1] فبمنع الأغنياء . وحق على الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم ويعذبهم»[2] . قال أبو عبيد : «والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها ، إن أهل كل بلد من البلدان ، أو ماء من المياه ، أحق بصدقتهم ، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك ، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها ، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها[3] . وبذلك جاءت الأحاديث مفسرة»[4] .

يوضح ذلك أن التطبيق الأمين لفرض الزكاة ، يوفّر في كافة الظروف ما يحتاج إليه المجتمع ككل ، ويستغني به عن الاعتماد على غيره من المجتمعات . ويؤكد ذلك أن قصور مورد الزكاة عن تحقيق هذا الاكتفاء الذاتي في موارد تنمية المجتمع الإسلامي ، إنما يرجع إلى قصور في تطبيقها ، فضلاً عن إمكان أولياء الأمور ، في الظروف الاستثنائية ، استكمال ما يحتاج إليه المجتمع من موارد مالية من خلال فرض موارد استثنائية .

نضيف هنا ضرورة عدم التسرع بالقول : أن تحقيق التنمية يعتبر من الظروف الاستثنائية التي تبيح لولي الأمر فرض موارد تمويل استثنائية ، أو إضافية ، حتى يكتمل لنا تحصيل كل الحقوق المفروضة على أموال الزكاة كافة ، فهي كفيلة بإمداد المجتمع موردًا تمويليًّا يقلل اعتمادهم على موارد داخلية مكملة . كما أنها قادرة ، من خلال مصارفها الثمانية ، على تغطية كافة احتياجات المنطقة التي جُبيت منها ، بتقديم ما يحتاج إليه أهلها من موارد مالية تقابل احتياجاتهم المشروعة في الحياة ، وتؤسس الأعمال لمن يريد أن يكون له عمل يستغني به ، فتوفر لهم حاجاتهم الاستهلاكية والاستثمارية كاملة ذاتيًا[5] .

لا يأتي هذا التأكيد من فراغ ، فقد أثبت التاريخ أن تطبيق شريعة الزكاة ، كما أنزلها الله تعالى ، وبيّنتها سنة رسوله الكريم ، قولاً وفعلاً ، تطبيقًا أمينًا ، ترتب عليه

---

(١) من الجهد ــ بفتح الجيم ــ بمعنى الفقر والشدة

(٢) المرجع نفسه ، ص٧٠٩ . رقم ١٩١٠ .

(٣) وهذا أمر لا يقبل أن يقع فيه خلاف .

(٤) أبو عبيد : الأموال . مرجع سابق ، ص٧٠٩ ــ ٧١٠ . رقم ١٩١١ .

(٥) وهو ما سنعمل على إثباته تفصيلا ، بإذن الله في الفصلين التاليين .

كفاية المجتمع، وفضول أموال الزكاة بكاملها لا يقبل أحد على الأخذ منها، كما حدث في عهد الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب. فقد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: «أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره: أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر. ثم قدم على عمر، فردّه على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية[1]. ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردّها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك. فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: ما وجدت أحدًا يأخذ مني شيئًا»[2]. وهذا ما تؤكده الثوابت وتتحدث به الشواهد.

**نخلص من هذا المبحث إلى أن:**

تشريع الزكاة يوفر موردًا تمويليًا محليًا هاماً للتنمية من خلال:

- كونه فريضة واجبه الاستقضاء من كل مسلم حر فيما يملكه من أموال نامية، فرضًا وتقديرًا، متى بلغت النصاب.

- انتظام الزكاة سنويًا مع كل حول قمري، أو فور تحقق النماء كما في الزروع والثمار.

- تعدد أوعية الزكاة بتعدد أنواع الأموال النامية، تقليدية ومستحدثة، فرضًا وتقديرًا.

- انخفاض أنصبة الأموال التي تفرض عليها، مما يوسع وعاء الزكاة.

- ازدياد الأموال التي تفرض عليها الزكاة، بتزايد عدد السكان، وتزايد من يبلغون حدّ الكفاية خلال العملية التنموية، وكذلك من خلال استحداث أموال زكائية جديدة، واكتشاف موارد طبيعية جديدة.

- انخفاض نفقات الزكاة بحيث لا تزيد على ثُمن الحصيلة، في الغالب.

---

(١) يعني جابيًا للضريبة أو محصلا للجزية، فإن هذه الأموال هي التي ترسل إلى الخليفة.

(٢) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٧١٠، رقم ١٩١٢.

- سدّ الكثير من ثغرات التهرب من أداء الزكاة.

- ضرورة كفاية الإقليم الذي تجمع منه الزكاة، قبل نقلها إلى بيت مال المسلمين الرئيسي.

ولكن كيف تعمل الزكاة من خلال مواردها الكثيرة، ومصارفها الثمانية في تحقيق التنمية؟ ندرس ذلك، بمشيئة الله، في الفصلين التاليين من خلال تحديد الآثار المباشرة وغير المباشرة للزكاة على مستوى النشاط الاقتصادي، على الترتيب.